


شخصيات نسائية ايرانية

اعلان حقوق المرأة ومسؤولياتها



بعض النقاط فيما يخص الاعلان

١ - يعني الحق في هذا الاعلان المقدرة والامتياز والحسانة وتعنى المسؤولية

تلك الواجبات التي تقع على عاتق المرأة حيال الآخرين.

٢ - في الحالات التي تقع الواجبات على عاتق افراد المجتمع وتتمتع المرأة

كذلك بثمار اداء تلك الواجبات فقد ذكر ذلك الواجب على شكل حق ولم يتم ذكر مسؤوليات الآخرين حيال المرأة بشكل مباشر.

٣ - بما أن الأفراد طبقاً للقوانين الإسلامية مسؤولون امام الله وامام انفسهم ومجتمعهم والكون اجمع فقد حاول الاعلان ذكر مسؤولية المرأة حيال المجالات المذكورة. ومن الواضح انه في حالة انعدام الشروط العامة للتکلیف (العقل والبلوغ والارادة) ستكون المرأة كذلك مفتقرة الى المسؤولية. كما يتوضّح نوع ارتباط المرأة بالموضوع المعنی باستخدام كلمة الحق او المسؤولية.

٤ - لقد حاول الاعلان ذكر كافة حقوق ومسؤوليات المرأة سواء ما هو

مشترك بين المرأة والرجل او ما يخصها وفيما يلي نذكر اسباب ذلك:

- أ . نظراً لوجود بحوث و نقاشات كثيرة في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة وينوي بعضهم إثبات الحقوق الإنسانية للمرأة بما يتطابق مع وجهة النظر الغربية. ونظراً لوجود مختلف البلدان التي لها وجهات نظر مختلفة وفي مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، اعتماداً على ثقافاتها المختلفة كان من اللازم تبيين الحقوق المشتركة بين المرأة والرجل والحقوق الخاصة بالمرأة في مختلف المواضيع في هذا الإعلان الذي يعكس وجهة نظرنا للتوضيح بذلك بشكل اساسي الحقوق والمسؤوليات الملقاة على المرأة.
- ب . يعتبر الفكر الإسلامي المرأة والرجل مشتركين في حقوقهما الإنسانية بشكل عام، ولكن نظراً لاحتمال حدوث بعض التمييز في مراحل الاقدام والتنفيذ فقد جاء ذكر هذه المجموعة من الحقوق تحت عنوان حقوق المرأة.
- ج . بما أن هذا الإعلان ينوي بيان حقوق المرأة فقط لذلك لم يتطرق إلى ذكر حقوق باقي فئات المجتمع، وبالرغم من ذلك، نظراً لوجود باقي القوانين والسياسات سيتم الاهتمام بباقي الفئات الاجتماعية في مرحلة التنفيذ.
- ه . لاينوي هذا الإعلان شرح طريقة تنفيذ الحقوق فعليه نظراً لهيكلية القوانين ستكون لها ضمانة تنفيذية في محلها.
- ٦ - بما أن الإعلان لم ينوه ذكر القوانين فقط بل اهتم ببناء الثقافة فقد ذكرت كذلك بعض المجالات الأخلاقية الالازمة للتنفيذ في زمرة حقوق ومسؤوليات المرأة.
- ٧ - لقد حاول الإعلان في حدود الامكان ذكر الحقوق والمسؤوليات الكلية والأساسية وغض النظر عن ذكر مصاديقها، ولكن بما أن طرح بعض المصادر الحقوقية او المسؤوليات في النزاعات الدولية او الثقافية الداخلية بحاجة الى التأكيد على الموضوع فقد جاء بيان ذلك بشكل محدد.

- ٨ . لقد تم تقسيم هيكلية اعلان حقوق و مسؤوليات المرأة عبر الاستقراء على النحو التالي:
- الحقوق الفردية والحقوق الاسرية والحقوق الاجتماعية (وقد جاء تصنيف الحقوق الاجتماعية حسب الموضوع الى حق السلامة والحقوق الثقافية والحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية والحقوق القضائية).
- ٩ . في مجال قضايا المرأة يمكن اعتبار هذا الاعلان محوراً للحوار بين البلدان الاسلامية بخصوص قضايا المرأة، ويشكل خطوة فاعلة في مسار اعداد وصياغة وثيقة مشتركة بالتعاون مع مختلف البلدان الاسلامية الاخرى على الصعيد الدولي واتفاق وجهات نظرها.
- ١٠ - بالرغم من سيادة الموازين الشرعية على مطلق وعموم بنود هذا الاعلان، ولكن جاء في بعض المجالات ذات الصلة بالحق او المسؤولية على احترام موازين الشرع الحنيف.

الاعلان

إن مبادئ واسس هذا الاعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات المرأة مستلهمة من الشريعة الاسلامية الجامحة والمتوارزة من اجل ايجاد مجال تكامل المرأة المنesc والمؤذن في الجوانب المادية والمعنوية في حياتها الفردية والاجتماعية مع العناية بالحرية المسؤولة للمرأة وكرامتها الانسانية، وقد تبلور الاهتمام بكرامتها الانسانية، مع الاهتمام بالتناسب بين حقوقها ومسؤولياتها.

ويعتمد هذا الاعلان في صياغته على معرفة الله عز وجل والايمان به باعتباره المبدأ للكون وخالق الموجودات واحتصاص التشريع به وضرورة

التسليم لأمره والاقادة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، مع الاهتمام بالمقتضيات الزمانية والمكانية، وتجنب الشوائب الفكرية المغایرة للإسلام بعيداً عن التحجر الفكري والخرافات والانبهار الفكري أمام الاجنبي.

يعتمد البناء الأساسي لهذا الإعلان على هذا المعتقد الأساسي بان المرأة والرجل في الإسلام في الفطرة والطبيعة^١ والهدف^٢ لل الخليقة يتمتعان بالمواهب والطاقات^٣ وأمكانية اكتساب القيم والوقوف في الطبيعة في القيم والجزاء للاعمال بشكل مساو بغض النظر عن الجنس امام الله. وتتحصر المزية بينهم بالنحو الانساني الشامل في رحاب العلم والمعرفة والتقوى الالهية وايجاد مجتمع صالح فقط . ومن جانب آخر هناك اختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخصائص الجسمية والنفسية. وهذه الاختلافات قائمة على الحكمة الالهية باعتبارها السر لاستمرار حياة البشر ويشكل ذلك كلاً منسجماً ليتسنى في نهاية المطاف من تلك العلاقة المتبادلة النابعة عن التناسب الفكري والعاطفي بين الاثنين امكانية تحقيق الحياة المعقولة والرفيعة الانسانية واستمرارها. لذلك تشكل هذه الفروق الطبيعية مصدراً للفروق الحقوقية والقائمة على عدالة الله المتعال ولا تؤدي هذه الفروق الى التقليل من قيمة المرأة او حصول التمييز بين المرأة والرجل .^٤

ونظراً لاشتراك المرأة والرجل في الحقيقة الإنسانية تقع على كل من الرجل والمرأة في النظام الحقوقي للإسلام من الحقوق والمسؤوليات والتي لا تعكس تفوق جنس على جنس آخر بل هي وليدة عنوان حقوقية خاصة يتمتع بها الرجل او المرأة بما يتناسب مع الادوار الخاصة التي لا يمكن استبدالها في الاسرة. فهذا الفرق يضمن امكانية وجود السلامة المادية والمعنوية للأسرة باعتبارها اهم مؤسسة اجتماعية وهي المكان الحقيقي لولادة الانسان وتربيته.

القسم الأول:

الحقوق والمسؤوليات الفردية للمرأة

- ١- حقها في التمتع بحياة لانقة وكمال جسمى ومسؤولية المحافظة عليه امام اي مرض او حادث اعتداء.
- ٢- حقها في التمتع بالكرامة ومسؤولية احترامها للآخرين.
- ٣- حقها في حرية الفكر والصيانته امام اي مهاجمة وانعدام الامن في امتلاك العقيدة.
- ٤- حقها الفردي ومسؤوليتها في التمتع بالإيمان والتقوى والمحافظة عليه والتكامل المعنوي في مجالات المعتقدات والسلوك.
- ٥- صيانة حياتها ومالها وكرامتها وحياتها الخاصة امام اي تعرض غير قانوني.
- ٦- حقها في التمتع بالعدالة الاجتماعية في تنفيذ القوانين دون التمييز بالاعتبارات الجنسية.
- ٧- حقها في امتلاك الاسم والمحافظة عليه او تغييره وكذلك النسب والمحافظة عليه.
- ٨- حرية المرأة المسلمة او من ينتسبن الى الاقليات الدينية الرسمية في اداء مراسمهها وتعليماتها الدينية والاحوال الشخصية طبقاً لدينها في حدود القانون.
- ٩- حرية المرأة في ارتداء حجابها ولغتها وتنفيذ ادابها وتقاليدها المحلية بما لا يتغير مع الاخلاق الحسنة والسنن الاسلامية.
- ١٠- صيانة المرأة من الاضرار المادية والمعنوية في تنفيذ حق الآخرين.
- ١١- حق المرأة ومسؤوليتها في المحافظة على خصائصها في الخلقة المختلفة بين المرأة والرجل.
- ١٢- حقها في التمتع بالبيئة السليمة ومسؤولية المحافظة عليها.

القسم الثاني

حقوق المرأة ومسؤولياتها في الأسرة

الفصل الأول: حقوق الفتيات ومسؤولياتهن في الأسرة

- ١٣- حق الفتيات في التمتع برعاية صالحة من جانب الابوين.
- ١٤- حق الفتيات في التمتع بالنفقات التي تشمل المسكن والملابس والغذاء السليم والكافي والتسهيلات الصحية لضمان السلامة الجسمية والنفسية لهن.
- ١٥- حق الفتيات في التعليم والتربية وايجاد المجالات الازمة لازدهار مواهبهن وابداعاتهن.
- ١٦- حق الفتيات في توفير حاجاتهن العاطفية والنفسية والتمتع بتعامل ودي من جانب الابوين وصيانتهن من حالات العنف في الأسرة.
- ١٧- حقهن في التمتع باماكنات الاسرة دون تمييز بين الفتى والفتاة.
- ١٨- حق الفتيات المحرومات من الابوين او من يعانيين من رعاية سيئة في الافادة من رعاية الاقارب او من يتطلع في تكفلهن مع احترام مصلحتهن وتمتعهن بحماية الحكومة واشرافها.
- ١٩- مسؤولية الفتاة في احترام ابويها والامتثال لأوامرهما المشروعة وانتهاج السلوك الجيد حيال باقي افراد الاسرة.

الفصل الثاني:

حقوق المرأة ومسؤولياتها في تشكيل الأسرة وبقائها

- ٢٠- حق المرأة ومسؤوليتها في تقوية بناء الأسرة وتمتعها بالاماكنات والدعم القانوني اللازم لها من اجل الوقاية من ظهور الخلافات وتدني حالات الطلاق؛
- ٢١- حق المرأة في الافادة من الامكانات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

- لتسهيل امر الزواج في الوقت المناسب ومسؤوليتها في ضبط نفسها حتى يحين زواجه.
- ٢٢- حق المرأة في وعي حقوق وواجبات الزوجين ونظم الزوجية والتمتع بالامكانات الازمة في هذا المجال.
- ٢٣- حق المرأة في التعرف على المعايير المناسبة لاختيار الزوج ومعرفته وانتخابه.
- ٢٤- حق المرأة ومسؤوليتها في معرفة الضوابط الدينية والقانونية في الزواج واحترامها ومنها تساوي الزوجين في الاعتقاد بالاسس الاعتقادية والدينية.
- ٢٥- حقها في تعيين شروطها ضمن عقد النكاح في اطار الضوابط الشرعية وضمان تنفيذ هذه الشروط.
- ٢٦- حق المرأة في تسجيل زواجها وطلاقها ومراجعة للجهات الرسمية والقانونية بذلك.
- ٢٧- حق المرأة في التمتع بالحقوق المالية في ايام الزواج.
- ٢٨- حق المرأة ومسؤوليتها في ضمان تخصيص العلاقة الجنسية مع زوجها الشرعي وظهورها وسلامتها وحقها في الاحتجاج القانوني في حالة انتهائهما.
- ٢٩- حق المرأة ومسؤوليتها في المسكن المشترك وحسن المعاشرة وضمان امنها النفسي في علاقاتها مع زوجها وحقها في الاعتراض وطرح الدعاوى في الدوائر القانونية في حالة سوء معاشرة الزوج.
- ٣٠- حق المرأة ومسؤوليتها في التنمية العلمية والمعنوية والأخلاقية بتعاون ودعم باقي اعضاء الاسرة.
- ٣١- حق المرأة ومسؤوليتها في تنفيذ صلة الرحم.
- ٣٢- حق المرأة في تتمتعها بالحماية المادية والمعنوية في ايام الحمل والرضاعة.

- ٣٢- مسؤوليتها في احترام حقوق الجنين والمحافظة على صيانته ونموه خاصة.
- ٣٣- حقها ومسؤوليتها في الحضانة وتوفير الامن النفسي والعاطفي للأولاد والتربيـة الدينية والأخلاقـية الصالحة لهم.
- ٣٤- حق المرأة في التمتع بحماية الزوج ومشاركته في تربية الـأولاد.
- ٣٥- حق المرأة في التمتع بالأمن المادي والمعنوي وخاصة في أيام الشيخوخة والعجز.
- ٣٦- حق المرأة ومسؤوليتها حيـال اعـالة الآبـوين المـحتاجـين وضمان معاشهـم بـقدر المستطـاع.

الفصل الثالث:

حقوق المرأة ومسؤولياتها في حالة تفكك الأسرة

- ٣٧- حق المرأة في الانفصال عن زوجها في حالة عدم امكانية التعايش معه بعد مراجعة وتقديم الأدلة الموجهة ومسؤوليتها في احترام قوانين الطلاق؛ في حالة عدم اسقاط حقوق الزوج.
- ٣٨- حق المرأة في فسخ النكاح في حالة وجود التدليس والعيوب المقررة وأخذها التعويض في التدليس.
- ٣٩- حق المرأة في تمتـعـها بالـحقـوقـ المـادـيةـ عـندـ تـفـكـكـ الأـسـرـةـ وـالـفـاـدـةـ منـ السـلـوكـ الجـيدـ لـزـوـجـهاـ عـنـدـ الانـفـارـاقـ.
- ٤٠- حق المرأة ومسؤوليتها في حضانة الـأـوـلـادـ وـضـرـورـةـ تـمـتـعـهاـ بـالـدـعـمـ الـعـالـيـ منـ الـابـ وـحـقـهاـ فيـ الـالـتـقاءـ معـ اـلـاـدـهاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ اوـ اـسـقـاطـ فـتـرـةـ الحـضـانـةـ.
- ٤١- حق المرأة في التمتع بـحقـوقـهاـ فيـ ايـامـ العـدـةـ.
- ٤٢- حق المرأة في طرح دعواها في المحاكم لمنع زواج زوجها ثانية في حالة عدم تمكن الزوج من ضمان نفقتها واجراء العدالة وبـاـقـيـ الحقوقـ المـتـرـتبـةـ

عليه.

- ٤٣- المسؤولية المدنية والجزائية للاب والام حيال تقصيرهما في المحافظة على الطفل ومسؤولية الابوين حيال منع الاو لاد من الافادة من لقائهما.

القسم الثالث

حقوق المرأة ومسؤولياتها الاجتماعية

الفصل الاول:

حقوق المرأة ومسؤولياتها في السلامة الجسمية والنفسية

- ٤٤- حق المرأة في التمتع بالسلامة الجسمية والنفسية في الحياة الفردية والاسرية والاجتماعية نظراً لخصائص المرأة في المراحل المختلفة للحياة ومسؤوليتها في المحافظة عليها.

- ٤٥- حق المرأة في التمتع بالصحة (الاجواء والعمل وغير ذلك) والمعلومات وفي التعليم الذي تحتاج اليه.

- ٤٦- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات والتشريعات والإدارة والتنفيذ والاشراف في المجالات الصحية والعلاج وخاصة بشأن المرأة.

- ٤٧- حق المرأة في الافادة من البرامج والتسهيلات الصحية والعلاجية المناسبة للوقاية من الامراض وعلاج الامراض الجسمية والنفسية للمرأة.

- ٤٨- حق المرأة في انتخاب الفرد المعالج ومركز تقديم الخدمة الصحية على اساس الضوابط الاسلامية والمقاييس العلمية الطبية والافادة من المعلومات المناسبة والكافية لاختيارها بشكل واع ومفضل.

- ٤٩- حق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيطرة على التخصيب وتنظيم الاسرة.

- ٥٠- حق المرأة في الافادة الشاملة والعادلة من الامكانات الرياضية والتعليمية

في مجال التربية البدنية والترفيه السليم.

٥١- حق المرأة في تربية مواهبها الرياضية وحضورها في الميادين الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي بما يتناسب مع الموازين الإسلامية.

٥٢- حق المرأة في الافادة الصحية من التخصيب والحمل والولادة السليمة والعناية الصحية بعد الانجاب عبر الافادة من النساء المتخصصات والوقاية والعلاج من الامراض الشائعة للمرأة والامراض التناسلية وعدم الانجاب.

٥٣- حق المرأة في الافادة من خدمات الاستشارة والاختبارات الطبية من اجل حصول الاطمئنان من السلامة الكاملة للرجل في موضوع الزواج وعند الزواج.

٥٤- حق الفتيات المحروميات من الرعاية والنساء المطلقات والأرامل والعجائز والمستقلات المحتاجات الى الرعاية من التأمين العام وخدمات الاعاشة والغوث والتأمين الخاص وخاصة في العقل الصحي والعلاجي.

٥٥- حق المرأة والفتيات المعاقات جسدياً وذهنياً ونفسياً والمتعرضات الى الاذى في الافادة من الدعم والتأهيل المناسب.

٥٦- حق المرأة في الافادة من التغذية السليمة وخاصة في فترة الحمل والرضاعة ورعاية الطفل وتغذيتها المناسبة ابان رضاعة الطفل.

الفصل الثاني:

حقوق المرأة ومسؤولياتها الثقافية والمعنوية

أ- الثقافة العامة:

٥٧- حق المرأة ومسؤوليتها في المكسب وزيادةوعيها حيال شخصيتها وحقوقها ودورها في مختلف مجالات الحياة بما يتطابق مع معايير الدين الإسلامي الحنيف.

- ٥٨- حق المرأة في التمتع بالصيانة حيال اقوال وسلوك الآخرين ومسؤوليتها حيال اقوالها وسلوكها الى جانب احترامها لاعضاء المجتمع.
- ٥٩- حق المرأة ومسؤوليتها في التمتع بامكانية العمل بالاحكام الاسلامية في الحجاب الاسلامي ومسؤوليتها في احترام الحشمة والعفة في المجتمع.
- ٦٠- حق المرأة ومسؤوليتها في رفع مستوى وعيها الديني والانساني واعمالها وصيانتها حيال التحلل الثقافي والأخلاقي واذاتها.
- ٦١- حق المرأة في المشاركة في الاجتماعات العبادية والثقافية والسياسية.
- ٦٢- حق المرأة في انتاج البرامج الثقافية السليمة طبقاً للموازين الشرعية والافادة منها.
- ٦٣- حق المرأة في تشكيل المراكز والمؤسسات الثقافية والفنية والافادة منها من اجل تربية المرأة الملزمة والمختصة نحو تنمية فعالياتها الثقافية.
- ٦٤- حق المرأة في تبادل المعلومات والعلاقات الثقافية البناءة طبقاً للاهداف الاسلامية في المجالات الوطنية والدولية.
- ٦٥- حق المرأة ومسؤوليتها في نشر المعارف والثقافة الاسلامية وتقديم نماذج المرأة المسلمة على الصعيد الوطني والدولي.
- ٦٦- حق المرأة ومسؤوليتها في ايجاد التضامن الاخلاقي والديني في قضايا المرأة على المستويات الدولية.
- ٦٧- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات والتشريعات وفي تنفيذ الشؤون الثقافية وخاصة في قضايا المرأة.
- ٦٨- حق المرأة ومسؤوليتها في وعي واكتساب المهارات اللازمة في ادارة المنزل وتربية الابناء والتصدي للاضرار الثقافية والاجتماعية.
- ٦٩- حق المرأة في الاشراف المستمر على الفعاليات الثقافية المتعلقة بالمرأة

من اجل المحافظة على شخصية المرأة وحترمها وكرامتها الانسانية في المنتجات الثقافية.

٧٠- حق المرأة في الافادة من المراكز الثقافية الخاصة بها مع احترام الضوابط الاسلامية مع الاخذ بنظر الاعتبار خصائصها الروحية والجسمية ومنح الاولوية للمناطق المحرومة.

٧١- حق المرأة البانسة والمتعرضة للبؤس اجتماعياً في التمتع بالدعم المناسب من اجل تحسين وضعها الثقافي والمجتمع.

٧٢- مسؤولية المرأة في المحافظة على استقلالها الثقافي وهويتها الاسلامية والتضامن الوطني في الفعاليات الثقافية والتعليمية.

بـ التعليم

٧٣- حق المرأة في التعليم العام ورفع المستوى التعليمي لها والتمتع بالامكانات التعليمية والتربيوية الخاصة بها.

٧٤- حق المرأة في التعليم العالي الى اعلى المستويات العلمية.

٧٥- حق المرأة في اقتناء المهارات والتعليم الاختصاصي كمياً ونورياً الى اعلى المستوى .

٧٦- حق المرأة والفتاة في المناطق المحرومة في الافادة من الدعم الخاص في شأن التعليم.

٧٧- حق المرأة ومسؤوليتها في صياغة البرامج الدراسية والتربيوية.

٧٨- حق المرأة ومسؤوليتها في التمتع بمكانة لائقه بما يتناسب ودورها و شأنها و منزلتها.

٧٩- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات في الادارات

التعليمية والعلمية وحضورها الفاعل في الدوائر الثقافية والداخلية والدولية مع حفظ الشؤون الإسلامية.

- ٨٠- حق المرأة في الافادة من اكتشاف قدراتها ومواهبها ودعم مسؤوليتها والافادة منها في تلبية حاجات البلاد.
- ٨١- حق المرأة المعاقة جسمياً ونفسياً في الافادة من الدعم اللازم في المجال التعليمي والتربوي وبلغ التعليم العالي والتعليم الفني والمهني بما يتناسب مع نسبة إعاقتها.

ج- البحث :

- ٨٢- حق المرأة في البحث والتأليف والترجمة والنشر للكتب والمقالات والنشرات العامة والخاصة مع احترام المصداقية والأمانة والمصلحة للمجتمع.
- ٨٣- حق المرأة في التمتع بالدعم اللازم بالمصادر والامكانات بخصوص اجراء الدراسات في قضايا المرأة وتربية القوى الانسانية الباحثة وحقها في معرفة المعلومات ونتائج البحث في مختلف المجالات.
- ٨٤- حق المرأة في الافادة من الدعم في الآثار العلمية والبحثية وتوسيع المراكز البحثية بادارة المرأة.
- ٨٥- مسؤولية المرأة الباحثة في تقديم الرؤى وتوضيح المكاسب الدينية والوطنية في مجال قضايا المرأة للعالم.

الفصل الثالث:

حقوق المرأة ومسؤولياتها الاقتصادية

الف: حقوق المرأة ومسؤولياتها المالية في الاسرة:

- ٨٦- حق المرأة في الافادة من النفقة في الزواج بما يتطابق مع شأنها من

- جانب الرجل او الاب او الابناء في حالة حاجتها الى ذلك وتتوفر المقدرة في ذلك:
- ٨٧- حق المرأة في التمتع بتركة المتوفى ووصاياته المالية طبقاً للقوانين الإسلامية.
 - ٨٨- حق المرأة في الوقف وقبول الوقف والنظر في ذلك.
 - ٨٩- حق المرأة في قبول الوكالة او الوصاية في الشؤون الاقتصادية.
 - ٩٠- حق المرأة في تعين المهر والحصول عليه من الزوج والتصرف به.
 - ٩١- حق المرأة في التمتع بالراتب التقاعدي للوالد او الزوج او الابناء بما يتطابق مع القانون.
 - ٩٢- حق المرأة في التمتع بالوراثة القانونية من الراتب التقاعدي للمرأة الموظفة المتوفاة.
 - ٩٣- حق المرأة في تقبل الوصاية المالية على الابناء ومسؤولية احترام الحقوق الاقتصادية للأبناء.
 - ٩٤- حق المرأة والفتاة في التمتع بالدعم اللازم في حالات وجود كل من الفقر والطلاق والاعاقة وانعدام الرعاية او سوء الرعاية وايجاد الامكانيات لتأهيلها واكتفائها الذاتي.
 - ٩٥- حق المرأة في استلام الاجور امام القيام بالمهام المنزليه في حالة طلبها ذلك وحقها في التمتع بالحماية نتيجة مردود عمل المرأة على اقتصاد الاسرة والدخل القومي..
 - ب - حقوق المرأة ومسؤولياتها في العمل والمشاركة الاقتصادية:**
 - ٩٦- حق المرأة في ملكية الاموال والممتلكات الشخصية والافادة منها مع احترام الحدود الشرعية والقانونية لذلك.
 - ٩٧- حق المرأة في عقد العقود والايقاعات.

- ٩٨- حق المرأة في العمل بعد بلوغها السن القانوني للعمل وحريتها في انتخاب العمل واستخدام لرؤوس الاموال الفردية ومسؤوليتها في احترام القوانين الاسلامية في كسب الموارد وطريقة التصرف بها.
- ٩٩- حق المرأة في الافادة من المعلومات والتعليم واكتساب المهارات وامكانيات العمل من اجل العمل المناسب وحقها في الافادة من الدعم في هذه الشؤون للمرأة المسؤولة عن نفسها والمعيلة.
- ١٠٠- حق المرأة في التمتع بالاستشارة في العمل والحصول على العمل.
- ١٠١- حق المرأة في الافادة من الاجور والمزایا المتساوية في ظروف العمل المتساوية مع الرجل وبافي النساء.
- ١٠٢- حق المرأة في التمتع بالأمن الاخلاقي والسلامة في مجالات العمل ومسؤوليتها في احترام الحشمة في احياء العمل.
- ١٠٣- حق المرأة في اعفائها من العمل الاجباري والخطر والصعب والمضر في احياء العمل.
- ١٠٤- حق المرأة في التمتع بالتسهيلات والضوابط والقوانين بما تتناسب مع مسؤوليات الاسرة (الازوجية والامومة) للمرأة في اجتذابها واستخدامها وارتقائها وتقادها في زمن اشتغالها.
- ١٠٥- حق المرأة في التمتع بالضمان الاجتماعي والتسهيلات الاقتصادية.
- ١٠٦- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية وايجاد المؤسسات الاقتصادية وادارتها والانتماء اليها.
- ١٠٧- حق المرأة ومسؤوليتها في الحصول على الدية ودفعها والخسائر المتربعة عليها بما يتطابق مع القوانين والأنظمة.
- ١٠٨- حق المرأة في التمتع بالدعم القانوني المناسب والفاعل لمنع استغلالها والاتجار بالمرأة والفتاة في الاعمال غير القانونية وغير الشرعية.

الفصل الرابع:

حقوق المرأة ومسؤوليتها السياسية

الف - حقوق المرأة ومسؤولياتها في السياسة الداخلية

- ١٠٩- حق المرأة ومسؤولياتها في اكتساب الوعي والمشاركة ودورها في تعيين المقدرات الاساسية للبلاد من اجل المحافظة على النظام الاجتماعي السليم وتحكيمه.
- ١١٠- حق المرأة ومسؤوليتها في المشاركة في شؤون المجتمع والاشراف على هدایة المجتمع نحو المعنوية والفضائل الأخلاقية وتنقيتها من الشوائب الأخلاقية والسلوكية.
- ١١١- حق المرأة في حرية الكتابة والتعبير والاجتماعات مع احترام موازينها .
- ١١٢- حق المرأة في تشكيل الاحزاب وباقى التنظيمات السياسية وفعاليتها مع احترام المحافظة على استقلال البلاد والوحدة الوطنية.
- ١١٣- حق المرأة في المشاركة في الانتخابات وانتخابها في المجلس عبر مختلف السبل ومشاركتها في البرامج التلفزيونية الحكومية وتسمم المناصب في الادارات الرفيعة مع احترام الموازين.
- ب: حقوق المرأة ومسؤولياتها في السياسة الدولية:**
- ١١٤- حق المرأة ومسؤوليتها في وعي الاحداث والقضايا السياسية في العالم والعالم الاسلامي خاصة.
- ١١٥- حق المرأة في تنمية العلاقات وتبادل المعلومات السياسية البناءة مع احترام المصالح الوطنية والضوابط القانونية.
- ١١٦- حق المرأة ومسؤوليتها في الحضور الناشط والمؤثر في المجتمع الاسلامية والاقليمية والدولية وخاصة في مجال القضايا المتعلقة بالمرأة واحترام الضوابط القانونية.

- ١١٧ - مسؤولية المرأة في بذل جهودها نحو تقوية التضامن بين المرأة المسلمة وحماية حقوق النساء المحرمات والأطفال المحرمون والمستضعفين في العالم.
- ١١٨ - حق المرأة في التمتع باللجوء لضمان امنها وسلامتها وامكانية عودتها إلى بلادها.
- ١١٩ - حق تتمتع المرأة بالدعم الحكومي حيال رعايا البلدان الأخرى في حدود الانظمة والمعاهدات.
- ١٢٠ - حق المرأة في التمتع بالدعم القانوني بخصوص الزواج وتشكيل الأسرة مع الرجال مع احترام الضوابط.

حقوق المرأة ومسؤولياتها في الشؤون الدفاعية والعسكرية

- ١٢١ - حق المرأة ومسؤوليتها في الدفاع المشروع عن الدين والوطن وعن أرواحهن وأموالهن وشرفهن وعن الآخرين.
- ١٢٢ - حق المرأة ومسؤوليتها في المشاركة في إرساء السلام العالمي والعمل نحو ضمانه وتقويته.
- ١٢٣ - حق المرأة في التمتع بالدعم اللازم من أجل المحافظة على جسمها ومنع هتك حرمتها وشرفها واثناء الحرب والاسر والاحتلال العسكري.
- ١٢٤ - حق المرأة في التمتع بصيانة منزلاها واسرتها من العمليات الهجومية العسكرية.
- ١٢٥ - حق ومسؤولية الامهات في التربية الاولوية في الوصاية على الابناء في حالة استشهاد زوجها او اسره او فقدان اثره.
- ١٢٦ - حق المرأة في الافادة من التعليم وتسنم المشاغل العسكرية.

الفصل الخامس

حقوق المرأة ومسؤوليتها القضائية

- ١٢٧- حق المرأة في التمتع بالتعليمات الحقوقية.
- ١٢٨- حق تتمتع المرأة بالتدابير القانونية والحماية القضائية من اجل الوقاية من الجريمة والظلم بحق المرأة في الاسرة والمجتمع واذاته.
- ١٢٩- حق المرأة في التمتع بالمحاكم الخاصة بالاسرة من اجل المحافظة على الاسرار وارسال السلام والتعايش في الاسرة والتسهيل في فض الخلافات.
- ١٣٠- حق المرأة في وصولها الى قوات الشرطة وضابطى العدل من النساء في حالة تعرضها الى اعتداء او اتهام او الى جريمة.
- ١٣١- حق المرأة في تسم المنشاغل الحقوقية والقضائية طبقاً للقوانين.
- ١٣٢- حق المرأة في رفع الدعوى في محاكم العدل وفي باقي المراجع القانونية.
- ١٣٣- حق المرأة في الافادة من المحامي والمستشار الحقوقى في المحكمة او في باقي المراجع القانونية.
- ١٣٤- حق تتمتع المرأة بالدعم الشامل القضائي في مكافحة العوامل المؤدية الى ارتكاب الجريمة وبحق النساء وارتكاب الجريمة من جانب النساء.
- ١٣٥- حق المرأة المتهمة بالتمتع بالحصانة حيال انتهاك حرمتها واهانتها وحرمانها الفردي والاجتماعي بما يفوق العقاب القانوني.
- ١٣٦- حق المرأة في اعفائها من العقاب في حالة وجود عوامل ازالة المسؤلية الجزائية.
- ١٣٧- حق المرأة في اعادة كرامتها نتيجة حصول تقصير او خطأ من جانب القاضي في الموضوع او في تنفيذه الحكم في مجال خاص والتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الملحقة بها.

- ١٣٨ - حق المرأة في التمتع بالتخفيض القانوني في جانب حجم العقوبة أو اعفافهن أو طريقة التنفيذ في حالة الندامة واثبات وجود التوبة من جانب المرأة المرتكبة للجريمة وخاصة في زمن الحمل والرضاعة والمرض.
- ١٣٩ - حق المرأة في الالتفاء بوالديها وأولادها وزوجها في فترة السجن طبقاً للقوانين السائدة في بلادها.
- ١٤٠ - حق المرأة في التمتع بالامكانيات المناسبة الصحية والثقافية والعلمية والتربيوية في السجون لاصلاحهن والعودة الى الحياة السليمة الاجتماعية.
- ١٤١ - حق الفتيات في الالفادة من مراكز التأهيل والتربيية بظروف مناسبة.
- ١٤٢ - حق المرأة في النظر في دعاواها في الانظمة الحكومية والمأمورين القضائيين او الاقسام الحكومية لتحقيق حقوقهن.
- ١٤٣ - حق المرأة ومسؤوليتها في الشهادة في المحكمة بما يتطابق مع الموازين الشرعية والقانونية.
- ١٤٤ - حق المرأة في التمتع بالدعم القضائي من جانب النيابة العامة ضد ولی امرها وراعيها القانوني المفتقر الى الصلاحية وباقی المعتدين على حقوقها.

هوامش :

- * - اعلان مقترن من قبل بعض الاخوات الايرانيات الفاضلات اللواتي يشغلن مناصب علمية وادارية في الجمهورية الاسلامية الايرانية.
- ١- فطرة الله التي فطر الناس عليها. الروم .٣٠
- ٢- وما خلقتن الجن والانس الا ليعبدون). (الذاريات ٥٦). الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا . (الملك /٢).
- ٣- الف- التكوين الطبيعي: (وسخر لكم ما في السماوات والارض). (الجانية/٣٣) . بـ- التكوين المعنوي: (جعل لكم السمع والبصر والافتة) (النحل /٧٨): (ونفس وما سواها فالهمها

فجورها وتقويها) (الشمس ٧-٨) (علم الانسان ما لم يعلم) (العلق ٥). جـ- (اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فلكم انباء) (الماندة ٢٠) (كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور) (ابراهيم ١).

٤- يبتدئ هذا المقطع على النصوص الاسلامية ومنها الآيات الكريمة التالية: (إن المسلمين والصلوات والمؤمنات والمؤمنات والقانتين والقانتين والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والصابرات والحاشيات والحاشيات والصادقين والصادقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيمها). (الاحزاب ٣٥) (من عمل صالحًا من ذكر أو انثى وهو مؤمن لنحييئه حياة طيبة) (النحل ٩٧).